[٩- وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً. أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أبو داود(٨١)، والنسائي(٢٣٨)، والطحاوي(١/٢٤)، من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد(٤/١١١،١١٠)، وأبو داود(٨١،٢٨)، والحاكم(١/١٦٨)، والبيهقي(١/١٩٠،٩٨)، من طريق زهير، كلاهما عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبيﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهانا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

كلام أهل العلم في الحديث

ممن ضعف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب:

- الإمام أحمد كما في فتح الباري(١/٣٠٠): "فإنه نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به".

وقد أعل الحديث من وجهين:

الأول:

القول بأنه مرسل.

قـــال البـــيهقي(١/١٩٠): "وهـــذا الحديث رواته ثقات، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله". اهـــ

وقـــال البيهقي في معرفة السنن والآثار(١/٤٩٧-٤٩٨):"وأما حديث داود ابن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الله الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، فإنه منقطع".

فتعقب جماعةٌ البيهقيَّ رحمه الله:

- قـــال ابن دقيق العيد في الإمام(١/١٥٥): "وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي رحمـــه الله تعالى تعليل ضعيف، أما قوله:"إنه بمعنى المرسل" فإن أراد به يشبه المرسل في أنـــه لم يسم فيه الصحابي، فهذا صحيح، لكنه لا يمنع خصمه من الاحتجاج ذاهباً إلى أنـــه لا حاجة إلى تسمية الصحابي بعد أن حكم بكونه صحابياً لعدالة الصحابة كـــلهم، وإن أراد بأنـــه في معناه أنه لا يحتج به كما لا يحتج بالمرسل منعه الخصم لما ذكرناه".

ثم قال: "وقول البيهقي: داود بن عبد الله لم يحتج به الشيخان، غير ضار ولا مانع من الاحتجاج، وقد اعترف بأن الحديث رواته ثقات، وقد نقلنا أيضاً توثيق داود عن ابن معين والنسائي، وكم من موثق في الرواية لم يخرجا لـــه في الصحيح، ولا التزما إخراج كل موثق". اهـــ

- وقـــال الحـــافظ في الفتح(١/٣٠٠):"ولم أقف لمن أعله حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه". اهـــ

وقال النووي في المجموع(٢/٢٢٢): صحيح الإسناد.

وصححه الحميدي [1] كما في المحرر(٨٦/١)، وبيان الوهم(٢٢٦/٥).

حتى ولو كان مرسلاً فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة، فابن عباس رضي الله عنهما لم يرو عن النبيﷺ مباشرة إلا نحو أربعين حديثاً فحسب، وما عداها فهي مراسيل رواها عن صحابة آخرين.

ونقل الزيلعي في نصب الراية(٣٦/١)، عن الأثرم أنه سئل الإمام أحمد: "إذا قال الـــرجل الـــتابعي: حدثـــني رجل من أصحاب النبيﷺ، و لم يسمه أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم". اهـــ

الثاني:

ضعفه ابن حزم، لأنه ظن داود بن عبد الله الأودي هو داود بن يزيد الأودي عم عبدالله بن إدريس.

قال الحافظ في الفتح(٣٠٠/١): ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد ابن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي دعوى ضعيفة مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره. اهـــ

كما صرح به في المسند في الموضعين والطحاوي وغيرهما.

قـــال أحمـــد شاكر(٢٨٥/١)مسألة(١٥١):"وما نقله عن ابن حزم لم نجده في المحلى...".

قلت: القول هذا مشهور عن ابن حزم، ذكره ابن القطان [2] عنه في بيان الوهم والإيهـــام(٢٢٦/٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(٢١٧/١)، وابن حجر في تهذيب التهذيب(١٦٦/٣) وغيرهم .

---

(١) هـــو محمـــد بن فتوح الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم"، وليس هو الحميدي الإمام صاحب المسند.

(٢) قـــال ابن القطان: وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق، يخبره بصحة هذا الحديث، وبيَّن له أمر هذا الرجل، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا ؟

وقول الحافظ هنا :"إسناده صحيح" أقوى من قوله في الفتح:"رجاله ثقات" ؛ لأن الحكم بصحة الإسناد يعني ثقة الرجال، ويعني: اتصال السند.

شواهد الحديث:

الشاهد الأول: وهو موقوف صحيح

وهو ما رواه ابن ماجه(١/١٣٣)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا المعلى بن أسد، ثنا عبدالعزيز بن المختار، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٤)، من طريق محمد ابن خزيمة.

والدارقطني(١/١١٦)، من طريق أبي حاتم الرازي.

وابن حزم في المحلى(١/٢١٢)، من طريق على بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن معلى ابن أسد به.

وأخرجه أبو يعلى(١٥٦٤)، والبيهقي(١/١٩٢)، من طريق إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد العزيز بن المختار به.

وخالف شعبةُ عبدَ العزيز بن المختار، فرواه عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، موقوفاً عليه.

أخرجه الدارقطني(١/١١٧)، من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه، بلفظ: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها.

- قال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

- ونقل الترمذي في العلل الكبير(١/١٣٤)، عن البخاري أنه قال:"هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ" [١] .

- ونص ابن ماجه في السنن(ح٣٧٤)، أن رفعه خطأ.

وخالفهم ابن القطان:

فقـــال في بيان الوهم والإيهام(٥/٢٢٥): "وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعـــه، وهو ثقة، ولا يضره وقف من وقفه، ولكن شيخ الدارقطني هو عبد الله ابن محمـــد بن سعيد لا تعرف حاله، وهو أبو محمد المقرئ، المعروف بابن الجمال، وقد ذكره الخطيب، وعرف برواته، وتاريخ وفاته، غير حاله فلم يعرض لها، ولعله سيوجد فيه تعريف حاله، أو يوجد الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن المختار، فأما الآن عـــندي غـــير صحيح، وأصح منه وأولى بأن يكون في هذا الباب حديث حميد ابن عبدالرحمن". اهـــ

وقد تبين لنا من تخريج الحديث أن شيخ الدارقطني قد تابعه جمع من الرواة، منهم محمـــد بن خزيمة، ومحمد بن يحيى، وعلى بن عبد العزيز، وإبراهيم بن الحجاج، لكن طريقة ابن القطان في تعارض الرفع والوقف، وأن الحكم لمن زاد إذا كان ثقة، هذا إنما يتمشى مع طريقة الفقهاء الأصوليين الذين يحكمون لكل ثقة زاد زيادة في الإسناد أو في المـــتن ما دام أنه ثقة، وأما على طريقة جمهور المحدثين فلا يعطون حكماً واحداً، وإنما الأمر عندهم بحسب القرائن، فإذا خالف الثقة من هو أوثق منه، أو خالف الثقة العدد الكثير، فإنه يردون زيادته، وإن كان ثقة، وصنيع البخاري والدارقطني والبيهقي في هذا الحديث من ترجيح الموقوف على المرفوع متمشياً مع طريقة المحدثين، هو مثال واحد من مئات الأمثلة ردها جمهور المحدثين، وقبلها المتأخرون.

---

(١) سنن البيهقي(١/١٩٢).

الشاهد الثاني: وهو موقوف صحيح

وهـــو ما رواه أبو داود الطيالسي(١٢٥٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد(٦٦/٥)، ومـــن طـــريق أحمـــد أخـــرجه ابن الجوزي في التحقيق(٤٦/١)رقم٢١، وأبو داود السجستاني(٨٢)، والترمذي(٦٤)، والنسائي(٣٤٣)، وابن ماجه(٣٧٣)، وابن حبان كما في موارد الظمآن(٢٢٤)، والدارقطني(٥٣/١)، والبيهقي(١٩١/١)، من طريق شـــعبة، عـــن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة.

وتابع أبا داود الطيالسي جماعة منهم:

الربـــيع بـــن يحـــيى الأشـــناني عند الطبراني في الكبير(٣١٥٦)، بلفظ أبي داود الطيالسي.

وعـــبد الصمد عند أحمد(٢١٣/٤)، والبيهقي(١٩١/١)، بلفظ: نهى أن يتوضأ بفضلها، لا يدرى بفضل وضوئها أو فضل سؤرها.

ووهب بن جرير عند أحمد(٢١٣/٤)، والبيهقي(١٩١/١). بلفظ: نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة.

زاد البيهقي: وكان لا يدري عاصم فضل وضوئها، أو فضل شرابها، هذا الشك من عاصم.

وتارة يكون الشك من أبي حاجب، فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، أو بسؤر المرأة لا يدري أبو حاجب أيهما قال.

وتوبع شعبة في هذا الحديث، فقد تابعه كل من:

سليمان التيمي، وقيس بن الربيع.

أمـــا مـــتابعة سليمان، فقد أخرجها أحمد(٥/٦٦)، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا ســـليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الترمذي(٦٣)، والطبراني في الكبير(٣١٥٧)، من طريق وكيع.

والبيهقي(١/١٩١)، من طريق يزيد بن زريع كلاهما عن سليمان التيمي به.

وأما متابعة قيس بن الربيع، فقد أخرجها الطبراني في الكبير(٣١٥٥)، من طريق قيس، عن عاصم به، "نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة".

كلام أهل العلم في الحديث

- قال أبو عيسى الترمذي(٦٤): هذا حديث حسن.

وهذه عبارة تضعيف من الترمذي، كما صرح به في علله.

- وقال الترمذي في العلل(١/١٣٤): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح. اهـــ

وقال البخاري في التاريخ الكبير(٤/١٨٤):"سوادة بن عاصم أبو حاجب العنزي بصـــري كـــناه أحمـــد وغـــيره، ويقـــال: الغفاري، ولا أراه يصح عن الحكم ابن عمرو...وذكر الحديث" الخ كلامه رحمه الله.

- وقال الإمام أحمد أيضاً كما في التنقيح(١/٢١٥)، قال الأثرم: قال أبو عبد الله يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غُنْدَر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة فلا يتفقون عليه. اهـــ

- وقال الدارقطني في سننه(١/٥٣): أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختلف عـــنه، فـــرواه عمـــران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم، غير مرفوع إلى النبي ﷺ. اهـــ

قلت: رواية عمران بن حدير في مصنف ابن أبي شيبة(٣٥٥)، قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حدير، عن سوادة بن عاصم، قال: "انتهيت إلى الحكم الغفاري، وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا !! فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك" وهذا إسناد صحيح.

- وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى(١/١٦٠-١٦١): "قال أبو عيسى حديث حسن، و لم يقل: صحيح؛ لأنه روي موقوفاً، وغير أبي عيسى يصححه؛ لأن إسناده صحيح، والتوقيف عنده لا يضر، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر". اهـ

- وقال البيهقي في المعرفة(١/٢٧٨): "الأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى، وبالله التوفيق".

- وذكر النووي في الخلاصة(١/٢٠٠): حديث الحكم بن عمرو في قسم الأحاديث الضعيفة، ونقل قول الترمذي: إنه حسن، فتعقبه بقوله: خالفه الجمهور [(١)]. اهـ

وقد عزب عن النووي أن مصطلح الحسن عند الترمذي يخالف مصطلح الحسن عند المتأخرين، فالحديث الحسن عند الترمذي هو الحديث الضعيف الذي لم يكن في رواته من هو متهم، وأتى من غير وجه، فهو يقصد بالحسن الحديث الضعيف، أو ما يسميه المتأخرون بالحسن لغيره.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار(٢/١٢٩): بعدما روى حديث الحكم بن عمرو الغفاري: الآثار في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة، والآثار الصحاح هي الواردة بالإباحة مثل حديث ابن عمر. اهـ

المعاني

قوله:"فضل":

أصل الفضل هو الزيادة في الشيء [١] .

وفضل المرأة: هو ما يتبقى في الإناء بعد طهورها، ومثله فضل الرجل.

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:

الحديث دليل على منع تطهر المرأة بفضل الرجل، لقوله ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل.

وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل [٢] .

وهذا النقل فيه نظر، فقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٤): أن قوماً كرهوا أن تتوضأ المرأة بفضل الرجل.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد(١/٥٠): وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه، إلا أن يشرعا معاً، وقال قوم: لا يجوز وإن شرعا معاً، وهو مذهب أحمد بن حنبل. اهـ

وهذا النقل عن أحمد فيه نظر، فقد نقل الإجماع على جواز وضوء الرجال والنساء المحارم جميعاً.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٦): الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد، أن ذلك لا ينجس الماء.

---

(١) معجم مقاييس اللغة(٤/٥٠٨).

(٢) شرح مسلم(٤/٢)، وانظر الفتح(١/٣٠٠).

وقـــال القـــرطبي في المفهـــم(١/٥٨٣): اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحليلته ووضوئهما معاً من إناء واحد، إلا شيئاً روي في كراهية ذلك عن أبي هريرة، وحديـــث ابـــن عمر وعائشة وغيرهما يرده، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسله من فضلها. اهـــ

وقـــال الترمذي: وهو قول عامة الفقهاء، أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد. اهـــ

وقـــال ابـــن تيمية: أحدها: وهو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحـــد، وإن كـــان كل واحد منهما يغتسل بسؤر الآخر، وهذا مما اتفق عليه أئمة المســـلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضئوا واغتسلوا مـــن مـــاء واحد جاز، فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد فلم يتنازع العـــلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النســـاء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه، فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين [(١)] . اهـــ

المسألة الثانية:

الحديـــث دلـــيل عـــلى مـــنع وضـــوء الرجل بفضل المرأة، لقوله عليه الصلاة والسلام".... أو الرجل بفضل المرأة....".

وفي هذه المسألة للعلماء قولان:

القول الأول:

وهو القول بالتحريم.

---

(١) الفتاوى الكبرى(١/٢٢١)، مجموع الفتاوى(٢١/٥١).

وهــذا رأي عــدد مــن الصحابة، كعبد الله بن سرجس، والحكم بن عمرو، وجويرية، وأم سلمة، حتى قال أحمد: صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به [(١)].

بل قال الإمام في رواية أبي طالب: أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك.

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري وإسحاق بن راهوية، والإمام أحمد في روايــة عــنه، والإمام ابن حزم الظاهري [(٢)]، يقولون بتحريم اغتسال أو وضوء الرجل بفضل المرأة، وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- حديث الباب نص على النهي، وهو يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف.

٢- حديث عبد الله بن سرجس، وهو كحديث الباب سواء، حيث جاء فيه لفظ النهي عن ذلك، وسبق الكلام عليه.

٣- حديث الحكم بن عمرو الغفاري، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وسبق الكلام عليه.

القول الثاني:

وهو جواز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

وهــذا رأي أكــثر أهــل العــلم، وهــو مذهب الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، والشــافعية [(٥)]، وهــو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة، وابن تيمية وغيرهما من المحققين [(٦)].

---

(١) الفتح(١/٣٠٠)، المغني(١/٢٨٢).

(٢) المحلى(١/٢٨٦)، نيل الأوطار(١/٣٧).

(٣) تبيين الحقائق(١/٣١)، شرح معاني الآثار(١/٢٦)، المبسوط(١/٦٢،٦١).

(٤) بداية المجتهد(١/٢٩٤)، أحكام القرآن لابن العربي(٣/٤٤٢)، الاستذكار(١/٣٧٢).

(٥) الأم(١/٢١)، المجموع(٢/٢٢١)، طرح التثريب(٢/٤٠،٣٩).

(٦) المغــني(١/١٣٦)، الاختــيارات(١١)، مجموع الفتاوى(٢١/٥١)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/٨٠-٨٢)، ومحمد بن عبدالوهاب كما في الدرر السنية(٣/٧٠-٧١).

ويمكن نسبة هذا القول لبعض الصحابة على طريقة بعض العلماء، فإن منهم من إذا روى الصحابي حديثاً يدل على حكم اعتبر أن الصحابي يقول بالحكم الذي تضمنه هذا الحديث.

فعلى هذه الطريقة يكون هذا القول مذهباً لميمونة رضي الله عنها، لما سيرد عنها من الأحاديث في هذا الباب.

وقد ثبت صريحاً عن ابن عباس موقوفاً عليه [١] .

واستدلوا للجواز بما يلي:

١- ما رواه مسلم(١/٥٧)ح٣٢٢،٣٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:"اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب". وسيأتي – إن شاء الله – برقم (١١).

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف(٣٤٨) حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة، فقال: هي ألطف بناناً، وأطيب ريحاً.

ورجاله ثقات، وأبو يزيد، سئل أبو زرعة عن اسمه، فقال: لا أعلم له اسماً، وقال فيه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: وروى عن ابن عباس وأحياناً يدخل بينه وبين بن عباس عكرمة، وقال عبد الرحمن أيضاً كما في الجرح والتعديل(٩/٤٥٨): سألت أبي عن أبي يزيد المدني ؟ فقال: شيخ، سئل مالك عنه، فقال: لا أعرفه. وقال أبي عنه: يكتب حديثه. فقلت: ما اسمه ؟ فقال: لا يسمى، وقال الآجري عن أبي داود: سألت أحمد عنه ؟ فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب. كما في تهذيب التهذيب(١٢/٣٠٦)، وفي التقريب(٨٤٥٢): مقبول. يعني: إن توبع، وإلا فلين.

هذا رأي الحافظ، وأرى والله أعلم أنه أكبر من ذلك، كيف وقد وثقه ابن معين، وأشار أحمد إلى توثيقه؛ لأن أيوب روى عنه. وأخرج له البخاري حديثه عن عكرمة عن ابن عباس:"إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم. الحديث". ورواه عبد الرزاق(٣٧٩،٣٨٢) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

والاستشـــهاد في الحديث بقوله:"إن الماء لا يجنب" دال على عموم الحكم، وعدم اختصاص النبي ﷺ.

٣- كما استدلوا بأحاديث وضوء النساء من إناء واحد، وستأتي.

وأجابوا عن أحاديث المانعين بأجوبة منها:

أ - حمل النهي على ما سال من أعضائها عند التطهر بالإناء، دون الفضل الذي يبقى في الإناء، فيكون المنهي عنه المتساقط لا غير، وهذه طريقة الخطابي كما في معالم السنن(١/٤٢).

ب - ومنهم من يقول: إن النهي محمول على الكراهة، والفعل دال على الجواز، وهذا أقوى خاصة مع ورود التعليل في حديث ابن عباس [(١)] .

ج - ومنهم من ذهب إلى أن النهي عن فضل وضوء المرأة إنما هو إذا كان جنباً أو حائضـــاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس، ذكره الخطابي وثبت عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي.

د - ومنهم من يقول: إن أحاديث الإباحة أجود وأسند من أحاديث النهي.

والقـــول بجواز طهور الرجل بفضل المرأة مع الكراهة أقوى من القول بالتحريم؛ لأن فـــيه عمـــلاً بأحاديـــث النهي بحملها على الكراهة، وعملاً بأحاديث الرخصة باعتبارها صارفة للنهي عن التحريم.

المسألة الثالثة:

وفي الحديـــث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد يغترفان منه جميعاً.

والحديث نص على ذلك حيث قال:"وليغترفا جميعاً".

وفي حديث عبد الله بن سرجس:"ولكن يشرعان جميعاً".

---

(١) الفتح(١/٣٠٠).

وذلـــك دليل على أن التطهر في آن واحد، من إناء واحد، ليس كالفضل الذي انفرد به أحدهما.

وهذا الحكم دلت عليه أحاديث كثيرة، منها:

١- مـــا رواه الـــبخاري(٥٦/١)ح١٩٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

زاد ابن ماجه(١٣٤/١)، في هذا الحديث:"من إناء واحد".

وفي أبي داود(٧٩):"قال مسدد: من الإناء الواحد" ومسدد شيخ أبي داود.

وزاد أبو داود(ح٨٠):"ندلي فيه أيدينا".

وقد وقع التصريح بوحدة الإناء في مسند أحمد(٤/٢)، بسند صحيح عن ابن عمر قال رأيت الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ جميعا من إناء واحد.

وفي صحيح ابن خزيمة(٦٣/١)ح١٢٠و١٢١، وابن حبان(٧٤/٤)رقم: ١٢٦٣، عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أبصر النبي وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهر منه.

وهذا الاجتماع قبل نزول الحجاب، أما بعده فيختص بالمحارم والزوجات [(١)].

إذ إن مـــن المعلوم أن المرأة في مجتمع المدينة المسلم كانت منعزلة عن الرجال في الصـــلاة، وهو متواتر، كما كانت منعزلة عنهم في التعليم كما في حديث أبي سعيد الخـــدري ﷺ ، قال: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن، وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امـــرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين" رواه البخاري(٣٤/١)ح١٠١، ومسلم(ح٢٦٣٤).

ومـــن الواضـــح أن الرســـول ﷺ كان يخاطب الرجال غالباً، وربما أتى النساء فوعظهن، كما في خطبة العيد.

---

(١) الفتح(٣٠٠/١).

وخير صفوف النساء هو ما كان أبعد عن الرجال، كما روى مسلم في صحيحه (٤٤٠)، عــن أبي هريرة، مرفوعاً قال: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها.

فــإذا كانــت هذه القيود والضوابط والتحفظات في حال أداء الشعائر الدينية، كالصــلاة مثلاً، فإن التزام هذه الضوابط في غيرها أولى وأجدر بالعناية خاصة حال الوضوء، حيث يظهر من المرأة ما هو واجب الستر عن الأجانب بالإجماع كالذراعين وشعر الرأس.

وفي حديث ابن عمر دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد جميعاً.

٢- ومــن الأدلة حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت:"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة" رواه البخاري(٣٢٢)فتح(١/٤٢٢).

٣- ومــثله حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه" رواه البخاري(١/٧٠)، ومسلم(١/٢٥٦) [١] .

٤- ومــثله ما في البخاري(١/٧٠)، عن أنس، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد من الجنابة" .

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على جواز اغتسال أو وضوء الزوجين من إناء واحد، يغترفان منه جميعاً.

وقد نقل الإجماع على ذلك أربعة من الأئمة، ومن الطريف أنهم يمثلون المذاهب الأربعة، فقد نقل الإجماع :

١- الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٦)(وهو حنفي).

٢- والقرطبي في المفهم(٢/٦٨٨)(وهو مالكي).

٣- والنووي في المجموع(١/١٩٠)(وهو شافعي).

٤- وابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢١/٥٣)(وهو حنبلي).

---

(١) وزاد مسلم:(من الجنابة)، وزاد أيضاً(فيبادرني حتى أقول: دع لي).

وإن كان يعكر على هذا الإجماع، ما حكاه ابن المنذر في الأوسط(١/٢٩١)، عن أبي هريرة أنه كان يكرهه، وما حكاه ابن عبد البر في التمهيد(١٤/١٦٤)، عن طائفة أنهم قالوا: لا يجوز أن يغترف الرجل والمرأة في إناء واحد.

وقـــال ابـــن رشد:"وقال قوم: لا يجوز وإن شرعا معاً، وهو مذهب أحمد ابن حنبل" [١].

ولـــيس هناك نص يدل على الكراهة، اللهم إلا على اعتبار أن الماء الذي شرعت المرأة في الوضوء منه أو الاغتسال يعتبر فضلاً لها فيشمله الحكم السابق، والصحيح أن هذا الأمر جائز بلا كراهة.

المسألة الرابعة:

وفي الحديث مسألة: وهي حكم ما فضل من طهور المرأة.

ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه طاهر، وليس بطهور.

وهو وجه في مذهب أحمد [٢].

القول الثاني:

أنه طهور مطلقاً.

---

(١) بدايـــة المجـــتهد(١/٥٠)، وهذا الذي ذكره ابن رشد غير معروف عند الحنابلة، ولم ينقلوه عن إمـــامهم، ولذلك قال صاحب الإنصاف، وهو يعنى بجمع الروايات عن أحمد ويذكر الأوجه، قال: وتزول الخلوة بمشاركته لها(يعني مشاركة الرجل المرأة) في الاستعمال بلا نزاع، قاله في الفروع. اهـــ وانظر الفروع(١/٥٦).

(٢) الإنصاف(١/٤٨،٤٧).

وهـــو مذهـــب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل من الحنابلة [٤]، ورجحه ابن المنذر [٥].

وذلـــك لأن الأصل في الماء الطهورية، والله تعالى قد جعله طهوراً، فهو كذلك حتى يجمع المسلمون على خروجه من الطهورية [٦].

والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاسات.

وقد سبق اغتسال النبي ﷺ بفضل بعض أزواجه ولا دليل على التخصيص.

كمـــا سبق قوله ﷺ: إن الماء لا يجنب، وهو دال على عموم الحكم، ودليل على أن الماء الباقي بعد وضوء المرأة أو غسلها طهور، كالباقي بعد وضوء الرجل أو غسله سواء.

ومما يصحح ذلك أنه سبق في بحث أقسام المياه أن الماء لا ينتقل عن الطهورية إلا بدلـــيل، وأنـــه لا ينتقل عن الطهورية إلا إلى النجاسة، ومن المعلوم يقيناً أن هذا الماء الباقي بعد طهور المرأة ليس نجساً، فصح أنه طهور.

وهذا هو القول الصحيح.

القول الثالث:

أنـــه طهور لكن لا يرفع حدث الرجل خاصة، ويستعمل في إزالة النجاسة، وفي رفع حدث المرأة والصبي.

وهو المشهور في مذهب أحمد [٧]

---

(١) تبيين الحقائق(١/٣١)، شرح معاني الآثار(١/٢٦)، المبسوط(١/٦٢،٦١).

(٢) الخرشي(١/٦٦)، مختصر خليل(ص: ٥)، بداية المجتهد(١/٢٩٤).

(٣) الأم(١/٢١)، المجموع(٢/٢٢١)، طرح التثريب(٢/٤٠،٣٩).

(٤) المغني(١/١٣٦)، الإنصاف(١/٤٧-٤٨).

(٥) الأوسط(١/٢٩٥).

(٦) الاستذكار(١/٢١٤).

(٧) انظر في مذهب أحمد: الكافي(١/٦٢)، الإنصاف(١/٤٨)، الفروع(١/٨٣).

ولذلـــك لمـــا ذكر في زاد المستقنع أقسام الطهور، قال:"ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث" [١] .

من فوائد الحديث

١- كراهية أن تغتسل المرأة بفضل الرجل.

٢- كراهية أن يغتسل الرجل بفضل المرأة.

٣- جواز اغترافهما معاً في آن واحد، من إناء واحد [٢] .

---

(١) زاد المستقنع(ص:٧).

(٢) المراجع الإضافية :

الـــترمذي(١/٩١-٩٥)، التمهـــيد(١٤/١٦٣-١٦٦)، الاســـتذكار(١/٢١٣-٢١٦)، المحـــلى (١/٢٨٣-٢٨٩)، شرح معاني الآثار(١/٢٤-٢٦)، معالم السنن(١/٤٢)، المغني(١/٣١-٣٦)، بداية المجـــتهد(١/٤٥-٥١)، مجموع الفتاوى(٢١/٤٩-٥٣)، فتح الباري(١/٢٩٨-٣٠٠)، نيل الأوطار (١/٣٦-٣٩)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع(١/٧٧-٨٠).

[١٠- وعـــن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. أخرجه مسلم.]

تخريج الحديث

حديث ابن عباس هذا قد أعل بعلتين:

الأولى: في المتن.

والثانية: في الإسناد.

أما علة المتن:

فالحديث مداره على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

واختلف على عمرو بن دينار:

فـــرواه ابـــن جـــريج كما في مصنف عبد الرزاق(١٠٣٧)، وأحمد(١/٣٦٦)، ومســـلم(٣٢٣)، وابن خزيمة(١٠٨)، والدارقطني(١/٥٣)، والبيهقي(١/١٨٨)، عن عمـــرو بن دينار، قال علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

وخالفـــه سفيان بن عيينة، فرواه عبد الرزاق في المصنف(١٠٣٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٨)، والحمـــيدي(١/١٤٨)، والشـــافعي في مسنده(ص: ٩)، وأحمد(٦/٣٢٩)، والـــبخاري(٢٥٠)، ومسلم(٣٢٢)، والترمذي(٦٢)، والنسائي في الصغرى(٢٣٦)، وفي الكـــبرى(٢٣٨)، وابن ماجه(٣٧٧)، وأبو يعلى(٧٠٨٠)، والطحاوي في شرح معـــاني الآثـــار(١/٢٥)، والبيهقي(١/١٨٨)، من طرق، عن سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

وقــد أشــار الحــافظ إلى تعليل الحديث، وحكم عليه بالشذوذ، قال في الفتح (٣٠٠/١):"أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، حيث قال: علمي والذي يخطــر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد". اهـ

وأما علة الإسناد:

فقد اختلف في الحديث على سفيان:

فرواه عنه الحميدي، وأحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، والشافعي، وابــن أبي عمــر، ويحيى بن موسى، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، كلهم رووه عن ســفيان عــن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فجعلوه من مسند ميمونة، كما سبق.

وخالفهم أبو نعيم، قال البخاري(٢٥٣)، حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن عيينة، عــن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد – وهو أبو الشعثاء – عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً، عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم.

فرجح البخاري كونه من مسند ابن عباس.

قــال الحافظ في الفتح(٣٦٦/١): وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قــاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين من جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عدداً وملازمــة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى: وهي كون ابــن عــباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها. اهـ

وقــد يقــال: إن الصــحيح رواية الجماعة، خاصة أن فيهم من هو من أخص أصحاب سفيان كالحميدي، وفيه أئمة حفاظ كالإمام أحمد وابن أبي شيبة وقتيبة ابن سعيد وغيرهم.

قال ابن رجب في شرح البخاري(١/٢٥٤): هذا الذي ذكره البخاري رحمه الله أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد فيه نظر، وقد خالفه أكثر الحفاظ. وخرجه مسلم عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن ابن عييــنة، عــن عمرو بن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد.

وخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان كذلك...

وكذلــك رواه الإمامــان الشــافعي وأحمد عن ابن عيينة، وذكر الإسماعيلي في صــحيحه ممــن رواه عــن ابن عيينة كذلك المقدمي وابنا أبي شيبة وعباس النرسي وإســحاق الطالقاني وأبو خيثمة وسريج بن يونس وابن منيع والمخزومي وعبدالجبار وابــن البزار وأبو همام وأبو موسى الأنصاري وابن وكيع، والأحمسي. قال: وهكذا يقــول ابن مهدي أيضاً عن ابن عيينة، قال: وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة.

وذكــر الدارقطني في العلل أن ابن عيينة رواه عن عمرو، وقال فيه:"عن ميمونة" و لم يذكر أن ابن عيينة اختلف فيه على ذلك.

وهذا كله مما يبين أن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري وهم. اهــ كلام ابن رجب.

المعاني

"الفضل":

سبق بيانه في الحديث قبله.

و"ميمونة":

هـــي بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد وابن عباس ويزيد بن الأصم، وهي أم المؤمنين، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: عند غيره، تزوجها النبي ﷺ في ذي القعدة، سنة سبع، لما اعتمر عمرة القضية، وكان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة.

أخرج ابن سعد بسند صحيح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ الأخوات مؤمنات: ميمونة، وأم الفضل، وأسماء [(١)] .

بنى بها رسول الله ﷺ بسرف [(٢)] ، وماتت بسرف أيضاً، ودفنت في موضع قبتها التي تزوجت فيها، وكانت وفاتها سنة: ٥١هـــ وقيل: غير ذلك [(٣)] .

---

(١) الطبقات(١٣٨/٨)، وانظر الإصابة(١٤٠/١٣)، الصحيحة للألباني(٣٦٣/٤) ح١٧٦٤.

(٢) قـــال يـــاقوت:"سرف بفتح أوله، وكسر ثانية، وآخره فاء... وهو موضع على ستة أميال من مكة...".

(٣) انظـــر الإصابة(١٣٨/١٣-١٤١)، وأسد الغابة(٢٧٢/٧-٢٧٤)، والطبقات(١٣٢/٨-١٤٠)، والسير(٢٣٨/٢).

[١١ – ولأصحاب السنن، اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجـــاء يغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب. وصححه الترمذي وابن خزيمة.]

تخريج الحديث

الحديـــث رواه أحمد(١/٢٣٥)، وأبو داود(١/٦٥)، والنسائي(١/١٧٣)، وابن ماجه(ح٣٧١)، والدارقطني(١/٥٣)، وابن خزيمة(١/٤٨)ح٩١، والحاكم(١/١٥٩)، وقـــال:"هـــذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة"، ووافقه الذهبي.

الحديث ضعيف، وله أكثر من علة:

العلة الأولى:

أن الحديث مداره على سماك، عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة.

وعلـــته روايـــة سماك عن عكرمة، قال علي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة مضطربة [1]. وقال أبو داود في مسائله لأحمد(ص: ٤٤٠)رقم ٢٠١٦: سمعت أحمد قـــال: "قال شريك: كانوا يلقنون سماكاً أحاديثه عن عكرمة، يلقنونه عن ابن عباس، فيقول: عن ابن عباس". اهـــ

وقـــال يعقوب: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم" [2].

---

(١) تهذيب الكمال(١٢/١٢٠).

(٢) تهذيب الكمال(١٢/١٢٠).

وقال الحافظ في فتح الباري(١/٣٠٠): وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكــرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شعبة، عن سماك، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهــ

قلــت: قد اختلف فيه على شعبة في وصله وإرساله، فلا يستدل بصحة الحديث لــرواية شــعبة له عن سماك، مع أن الجزم بأن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم فيه تعميم غير مقبول.

وقــال ابــن عبد البر في التمهيد(١/٣٣٢، ٣٣٣): "رواه جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سمــاك، عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك مــنهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس وذكر الحديث، ثم قــال: وهكــذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مــرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده". اهــ

قلت أيضاً روي مرسلاً من طريق وكيع، عن سفيان كما سيأتي.

ولعــل هذا ما جعل الإمام أحمد يقول: أتقيه لحال سماك، وليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه [(١)].

العلة الثانية:

أن الحديث اختلف في وصله وإرساله وتقدم كلام ابن عبد البر.

العلة الثالثة:

الاختلاف في متنه، فقيل: إن الماء لا يجنب، وقيل: إن الماء لا ينجسه شيء.

---

(١) تنقيح التحقيق(١/٢٢٠).

العلة الرابعة:

قيل: عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقيل: عن ابن عباس عن ميمونة.

والحديث رواه أحمد(١/٢٣٥)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء.

ومداره على سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه عن سماك جمع منهم:

سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وشريك، وغيرهم، وإليك بيانها:

الأول:

سفيان الثوري، عن سماك.

رواه أحمد(١/٢٣٥)، والنسائي(٣٢٥)، والدارمي(٧٣٥)، وابن الجارود في المنتقى(٤٨)، والطحاوي(١/٢٦)، وابن خزيمة(١٠٩)، وابن حبان(١٢٤٢)، والحاكم(١/١٥٩)، والبيهقي(١/١٨٨)، من طرق عن سفيان، عن سماك به مرفوعاً.

ورواه أحمد(١/٢٣٥، ٣٠٨)، عن وكيع.

ومن طريق وكيع أخرجه ابن ماجه(٣٧١)، وابن خزيمة(١٠٩)، إلا أن وكيعاً رواه عن سفيان واختلف عليه، فرواه أحمد عن وكيع من حفظه موصولاً، ورواه أحمد عن وكيع من مصنفه مرسلاً.

قال الإمام أحمد(١/٣٠٨)، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ "الماء لا ينجسه شيء".

قال أبي في حديثه: حدثنا به وكيع في المصنف، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند(٤/٢٨٩-٢٩٠)ح٢٨٠٨: "هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع بن الجراح حدثه بالحديثين

عـــلى وجهين: حدثه به في كتابه المصنف، عن عكرمة مرسلاً، ثم حدثه به بعد ذلك متصلاً، عن عكرمة، عن ابن عباس".

وقد رواه غير وكيع عن سفيان مرفوعاً، فقد جاء من رواية:

- ابن المبارك، عند النسائي(٣٢٤)، وابن خزيمة(١٠٩)، وابن حبان(١٢٤٢).

- وعـــبد الـــرزاق، كما في مصنفه(٣٩٦)، ومن طريقه أحمد(٢٨٤/١)، وابن الجارود(٤٩)، والطبراني(١١٧١٤)، والبيهقي(٢٦٧/١).

- وعبد الله بن الوليد، عند أحمد(٢٣٥،٣٠٨/١)، والحاكم(١٥٩/١).

- وقبيصة بن عقبة، عند الحاكم(١٥٩/١).

- وعبـــيد الله بـــن موســـى، عند البيهقي(١٨٨/١)، والدارمي(٧٣٥)، وابن الجارود(٤٨).

- وأبي أحمد الزبيري، عند ابن خزيمة(١٠٩)، والطحاوي(٢٦/١).

الثاني:

شعبة، عن سماك.

وكمـــا اخـــتلف على وكيع في وصله وإرساله اختلف فيه على شعبة أيضاً كما نقلـــناه عـــن ابن عبد البر، وأن أكثر أصحاب شعبة رووه عنه مرسلاً، ولم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا محمد بن بكر ومحمد بن جعفر.

أمـــا رواية محمد بن بكر فقد أخرجها ابن خزيمة(٩١)، والبزار كما في كشف الأستار(٣٥/١)، والحاكم في المستدرك(١٥٩/١).

وأما رواية محمد بن جعفر فقد أخرجها الطبري في تهذيب الآثار(١٠٣٧).

ورواه ابـــن أبي شيبة في المصنف(١٣٢/١)، قال: حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة، قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، فهنا أوقفه حصين، على عكرمة، ورجاله ثقات إن سلم من عنعنة هشيم.

فهذا اختلاف آخر على عكرمة.

الثالث:

أبوالأحوص، عن سماك.

ورواه ابن أبي شيبة(١/٣٨)رقم ٣٥٣، ومن طريقه ابن ماجه(٣٧٠)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبا فقال النبي ﷺ إن الماء لا يجنب.

ومن طريق أبي الأحوص رواه أبو داود(٦٨)، والترمذي(٦٥)، وابن حبان (١٢٤٨،١٢٦٩،١٢٤١،١٢٦١)، والبيهقي(١/٢٦٧،٨٩).

الرابع:

حماد بن سلمة، عن سماك.

وأخرجه الطبراني في الكبير(١١/٢٧٤)رقم ١١٧١٥،قال: حدثنا بشر ابن موسى، ثنا يحيى من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب به.

الخامس:

شريك بن عبدالله النخعي ، عن سماك.

وأخرجه أحمد(١/٣٣٧)، قال: ثنا حجاج، أن شريكاً حدثه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله إني قد اغتسلت منه، فقال -يعني النبي ﷺ -إن الماء ليست عليه جنابة، أو قال: إن الماء لا ينجس.

وأخرجه أبو داود الطيالسي(١٦٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد(٦/٣٣٠)، والدارقطني(١/٥٣)، عن شريك به.

وأخرجه أحمد(٣/٣٣٠)، من طريق هاشم بن القاسم عن شريك به.

ورواه أبو يعلى(٧٠٩٨)، قال: حدثنا أبو عامر عبد الله بن عامر، حدثنا إسحاق ابن منصور السلولي، حدثنا شريك به.

وأخـــرجه الطبراني في المعجم الكبير(١٨/٢٤)، قال: حدثنا أحمد بن القاسم ابن مساور الجوهري، ثنا عصمة بن سليمان الخزاز، حدثنا شريك به.

ورواه الطبراني أيضاً(٤٢٥/٢٣)، من ثلاثة طرق، عن شريك به.

واختلف على شريك:

فرواه عنه من سبق من مسند ابن عباس.

ورواه ابـــن الجعد في مسنده(٢٤٢٤)، قال: أنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، قلت: قد اغتسلت منها، فاغتسل، وقال : إن الماء ليس عليه جنابة.

فجعله من مسند ميمونة، وهذا من قبل شريك ؛ لأنه سيء الحفظ.

جـــاء في العلل لابن أبي حاتم(٤٣/١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ، فقالت له، فتوضأ بفضلها، وقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

ورواه شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بلا ميمونة. اهـــ

قـــال الدارقطني(٥٢/١): اختلف في هذا الحديث على سماك، و لم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك.

السادس:

يزيد بن عطاء، عن سماك.

وأخرجه الدارمي(٧٣٥)، من طريق يزيد بن عطاء، عن سماك به، إلا أنه قال: إنه ليس على الماء جنابة، بدلاً من قوله: إن الماء لا ينجسه شيء.

المعاني

قوله:"بعض أزواج النبي ﷺ":

لعلها ميمونة، كما في مسند ابن الجعد(٢٣٣٣)، قال: أنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، قلت: قد اغتسلت منها، فاغتسل، وقال: إن الماء ليس عليه جنابة.

وقال الدارقطني في سننه(١/٥٢): اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك.

ومما يعزز أنها ميمونة حديث الباب السابق.

ولما ذكر الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٢/٤٢٨)، من مسند ميمونة، قال:"فيجب به أن تكون رواية شعبة والثوري وأبي الأحوص عن سماك مرسلة، إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته"، والله أعلم.

قوله: والجفنة:

هي إناء كبير، ويسمى القصعة، يجمع على جفان وجفنات [١]، بل هي أعظم ما يكون من القصاع، ومنه سمي الرجل الكريم بالجفنة [٢].

قوله:"لا يجنب":

في ضبطها ثلاثة أوجه:

أ - لا يَجنُب بفتح الياء وضم النون، من باب كَرُم يَكرُم، فهي مشتقة من(جَنُبَ).

---

(١) انظر اللسان(١٣/٨٩-٩١).

(٢) القاموس المحيط(٤/٢١١).

ب – لا يَجنَب بفتح الياء وفتح النون، من باب مَنَع يَمنَع.

ج – لا يُجنِب، بضم الياء وكسر النون، فتكون مشتقة من الفعل الرباعي أَجنَب المعدى بالهمزة.

والمعنى: لا ينجس، أي لا يصير بمثل هذا الفعل نجساً يجب اجتنابه، ولا تنتقل إليه جنابة [١].

وهذا الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل غسل المرأة من الجنابة، وقد سبق بحث المسألة.

(١) معالم السنن(١/٣٨).

[١٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب. أخرجه مسلم. وفي لفظ له: فليرقه. وللترمذي: أخراهن أو أولاهن.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الشافعي في مسنده(ص: ٨)، وعبد الرزاق(٣٣١،٣٣٠)، وابن أبي شيبة(١/١٥٩)، وأحمد(٢/٥٠٨،٤٢٧)، ومسلم(٢٧٩)، وأبو داود (٧٣،٧٢،٧١)، والنسائي في الكبرى(٦٨)، وفي الصغرى(٣٣٩)، وأبو عوانة (١/١٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٣٢٦،٩٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه(٩٧،٩٥)، وابن حبان(١٢٩٧)، والدارقطني(١/٦٤)، والحاكم(٥٧٢،٥٧٠،٥٦٩)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/١٣٢)، والكبرى(١/٢٤٧،٢٤١،٢٤٠)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به بذكر التراب.

وانفرد بذكر التراب محمد بن سيرين عن أبي هريرة، على اختلاف عليه في ذكره.

وقد تعمد البخاري إخراج الحديث في صحيحه [1] بدون ذكر التراب للاختلاف فيها على أبي هريرة، ولفظه: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.

وقد رواه جمع عن أبي هريرة و لم يذكروا لفظ التراب، وإليك بيانهم:

(١) كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح١٧٢، الفتح(١/٢٧٤).

الأول:

الأعـــرج، كمـــا في مسند الشافعي(ص: ٧)، ومسند أحمد(٢/٢٤٥)، ومسند الحميدي(٩٦٧)، وصحيح مسلم(٢٧٩)، وسنن النسائي(٦٣)، وابن ماجه(٣٦٤)، والمنـــتقى لابن الجارود(٥٠،٥٢)، ومسند أبي عوانة(١/١٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦)، وصحيح ابن حبان(١٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي(١/٢٥٦،٢٤٠).

الثاني:

همـــام بـــن منبه، كما في مصنف عبد الرزاق(٣٢٩)، ومسند أحمد(٢/٣١٤)، وصـــحيح مسلم(٢٧٩)، صحيح ابن حبان(١٢٩٥)، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم(١/٣٣٥)، السنن الكبرى للبيهقي(١/٢٤٠).

الثالث:

ثابـــت مـــولى عبد الرحمن بن زيد، كما في مصنف عبد الرزاق(٣٣٥)، ومسند أحمد(٢/٢٧١)، والسنن الكبرى للنسائي(٦٦)، والصغرى(٦٤).

الرابع:

أبو سلمة، كما في مصنف عبد الرزاق(٣٣٥)، ومسند أحمد(٢/٢٧١)، والسنن الكبرى للنسائي(٦٧)، والصغرى(٦٥).

الخامس:

عطاء بن يسار، كما في المعجم الأوسط للطبراني(٣٧١٩).

السادس:

عبد الرحمن بن أبي عمرة، كما في مسند أحمد(٢/٤٨٢،٣٦٠).

فهؤلاء ستة رواة وغيرهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب.

قـــال ابـــن عبد البر في التمهيد(١٨/٢٦٤): وأما قوله في الحديث فليغسله سبع مرات ولم يزد، ولا ذكر التراب في أخراهن ولا أولاهن، فكذلك رواه الأعرج وأبو صـــالح وأبو رزين وثابت الأحنف وهمام بن منبه وعبدالرحمان أبو السري وعبيد ابن

حـــنين وثابـــت بن عياض مولى عبدالرحمان بن زيد وأبو سلمة كلهم رووه عن أبي هريرة و لم يذكروا التراب.

واخـــتلف عن ابن سيرين في ذلك فروى هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن الـــنبي ﷺ قـــال: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار أولاهن بالـــتراب، وكذلـــك رواه حبيـــب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب في غير رواية حماد بن زيد عنه عن محمد بن سيرين إلا أن أيوب وقفـــه عـــلى أبي هريرة وقال كان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع، ورواه حمـــاد بن زيد عن أيوب فلم يذكر فيه التراب، ورواه قتادة عن ابن سيرين أنه حدثه عـــن أبي هريـــرة أن نبي الله ﷺ: قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب.

ورواه خلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال أخراهن بالتراب وبعضهم يقول في حديـــث خلاس إحداهن بالتراب وسائر رواة أبي هريرة لم يذكروا التراب لا في الأولى ولا في الآخرة ولا في شيء من الغسلات فهذا ما في حديث أبي هريرة. اهـــ كلام ابن عبد البر.

قـــال ابن حجر في الفتح(٢٧٥/١): "و لم يقع في رواية مالك التتريب، و لم يثبت في شـــيء من الروايات عن أبي هريرة، إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره". اهـــ

وقد جاء ذكر التراب:

- من طريق أبي رافع [١]، كما في مسند إسحاق بن راهوية(١٢١/١)، والسنن الكـــبرى للنسائي(٦٩)، والصغرى(٣٣٨)، والدارقطني(٦٥/١)، والبيهقي في السنن (٢٤١/١)، ورجاله ثقات إلا معاذ بن هشام، قال فيه الحافظ: صدوق ربما وهم.

---

(١) طرح التثريب(١٣١/٢).

- ومـــن طريق الحسن، كما في سنن الدارقطني(١/٦٤)، إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

- وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل، إلا أنه قال: وعفروه الثامنة بالتراب.

رواه ابن أبي شيبة(١/١٧٤)، وأحمد(٤/٨٦)، ومسلم(٢٨٠)، و(١٥٧٣)، وأبو داود(٧٤)، والنســائي في المجــتبى(١/١٧٧،٥٤)، وفي الكــبرى(٧٠)، وابن ماجه (٣٦٥،٣٢٠٠،٣٢٠١)، والدارمي(١/١٨٨)، وأبو عوانة(١/٢٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٤٦٧٠)، وفي شرح معاني الآثار(١/٢٣)، وابن حبان(١٢٩٨)، والدارقطني(١/٦٥)، والبيهقي(١/٢٤١)، كلهم من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وفروه الثامنة بالتراب.

زاد ابن ماجه: ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين.

قال بندار: العين: حيطان المدينة.

هذا في ما يتعلق بذكر التراب.

وأما تخريج اللفظ الثاني:

وهو قوله:"فليرقه".

فقــد أخــرجه مســلم(١/٢٣٤)، والنسائي(١/٧٦)، وأبو عوانة(١/٢٠٧)، والدارقطــني(١/٦٤)، والبيهقي(١/٢٣٩)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم يغسله سبع مرات.

قال النسائي في السنن(٦٦): لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه.

وقــال ابن عبد البر في التمهيد(١٨/٢٧٣): وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش "فليهرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره.

وقال ابن منده كما في فتح الباري(١/٢٧٥)، وتلخيص الحبير(١/٢٣): لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته.

وقال حمزة الكناني كما في فتح الباري(١/٢٧٥): إنها غير محفوظة.

وعلي بن مسهر ثقة له غرائب بعد أن أضر [١]، فكأنهم عدوا هذه الزيادة من غرائبه، واعتبروها شاذة.

ومعلوم أن علي بن مسهر رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، والذين رووه عن الأعمش و لم يذكروا هذه الزيادة جماعة، منهم:

الأول:

إسماعيل بن زكريا، عند مسلم(٢٧٩).

الثاني:

أبو معاوية، عند أحمد(٢/٢٥٣).

الثالث:

عبد الرحمن بن زياد، عند الدارقطني(١/٦٣)، وإن كان ضعيفاً.

الرابع:

شعبة، عند أحمد(٢/٤٨٠)، والطيالسي(٢٤١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢١)، والتمهيد لابن عبد البر(١٨/٢٦٧).

الخامس:

أبو أسامة، عند ابن أبي شيبة(١٤/٢٠٤)، وهو حماد بن أسامة.

السادس:

حفص بن غياث، كما في شرح معاني الآثار(١/٢١).

السابع:

جرير، كما في مسند إسحاق بن راهوية(١/٢٨٣).

---

(١) التقريب(ص: ٤٠٥).

الثامن:

عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، كما في المعجم الصغير للطبراني(١/١٦٤).

التاسع:

أبان بن تغلب، كما في المعجم الصغير(٢/١٤٩).

ولا يقارن علي بن مسهر بشعبة فكيف بمن معه، وقد وافق شعبة عن الأعمش أبو معاويـــة، وقـــد سئل يحيى بن معين: من أثبت أصحاب الأعمش ؟ قال: بعد سفيان وشعبة أبو معاوية.

وقـــال أحمد بن حنبل: كان أبو معاوية إذا سئل عن أحاديث الأعمش يقول: قد صـــار حديـــث الأعمش في فمي علقماً، أو هو أَمرَّ من العلقم لكثرة ما يردد عليه حديث الأعمش [١].

وقال الدارقطني بعد أن خرج حديث علي بن مسهر في سننه(١/٦٤): صحيح، وإسناده حسن، ورواته كلهم ثقات. اهـــ

وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عـــدي في الكـــامل(٢/٧٧٦)، والدارقطـــني في السنن(١/٦٦)، لكن في رفعه نظر، والصـــحيح أنـــه موقـــوف كما قال الدارقطني: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبدالملك، عن عطاء.

وكـــذا ذكـــر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفـــاً، وإســـناده صـــحيح، أخرجه الدارقطني في سننه(١/٦٤)، وقال: صحيح موقوف [٢].

---

(١) تهذيب الكمال(٢٥/١٢٨-١٢٩).

(٢) الفتح(١/٢٧٥)، نصب الراية(١/١٣١).

وأما رواية الترمذي: أخراهن أو أولاهن:

فهي في سنن الترمذي(٩١)، قال: حدثنا سوار بن عبد الله العنبري، حدثنا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ...وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. اهـ

وقد اختلف فيه على المعتمر بن سليمان:

فرواه سوار بن عبد الله العنبري، عن المعتمر به بالشك: أولاهن أو أخراهن.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢١/١)، من طريق المقدمي، عن المعتمر به، بلفظ: أولاهن بالتراب بدون شك، كما هي رواية مسلم، وهي أصح.

وقد اختلف أيضاً في هذا الإسناد في رفعه ووقفه:

فقد رواه أبو داود(٧٢)، عن مسدد، قال: حدثنا المعتمر به موقوفاً، وتابعه على وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما في سنن الدارقطني(٦٤/١).

وخالفهما معمر بن راشد كما في مصنف عبد الرزاق(٩٦/١)رقم ٣٣١، وأبي عوانة(٢٠٨/١)، وسعيد بن أبي عروبة كما في المسند(٤٨٩/٢)، فروياه عن أيوب به مرفوعاً.

وقد رواه جمع عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، منهم:

- هشام بن حسان، وهو من أثبت أصحاب ابن سيرين وروايته في صحيح مسلم (٢٣٣/١).

- والأوزاعي، كما في سنن الدارقطني(٦٤/١)، والبيهقي(٢٤٠/١).

- وقرة بن خالد، كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢١/١).

- وسالم بن الخياط، كما في معجم الأوسط للطبراني(٩٥٠) وغيرهم.

شواهد الحديث:

أ - حديث عبد الله بن مغفل، وسبق تخريجه.

ب - حديث عبد الله بن عمر، رواه ابن ماجه(٣٣٦)، قال: حدثنا محمد ابن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وهذا إسناد ظاهره الصحة، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف(١٠٨/٦)، في باب عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر، وعزاه إلى ابن ماجه، وقال: وقع في بعض النسخ: عن عبيد الله، وهو وهم. اهـ

لكن يعكر على هذا ما رواه الدارقطني في المؤتلف(١٤٢٠/٣)، وعنه الخطيب في تاريخه(٣٦/٤)، من طريق عبد الأعلى، عن عبيد الله به، فينظر ما هو الصواب [(١)] والله أعلم.

ج - حديث ابن عباس، رواه الطبراني في الكبير(١١٥٦٦)، من طريق إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات".

وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وثقه أحمد، وضعفه غيره، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وقال النسائي: ضعيف [(٢)] .

د - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين(٣٠٨/١)، والدارقطني(٦٥/١)، من طريق الخضر بن أصرم، عن الجارود،

---

(١) انظر بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي(١٧٤/٢-١٧٥).

(٢) تهذيب الكمال(٤٣/٢).

عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء".

قال الطبراني عقبه: ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: الجارود هو ابن أبي يزيد متروك.

وقال ابن الملقن في البدر المنير(٢/٣٣١)، "ومع غرابتها - يعني: ذكر البطحاء - ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم:

أحدهم: الخضر بن أصرم، لا أعرفه، و لم أره في كتاب ابن أبي حاتم ولا غيره.

الثاني: هو الجارود وهو ابن أبي يزيد أبو علي النيسابوري متروك الحديث بإجماعهم.

الثالث: هبيرة بن يريم، قال أبو حاتم الرازي: مجهول، وقال ابن سعد: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: ضعيف..." الخ كلامه رحمه الله.

المعـــاني

أ – طُهور:

بضم الطاء: أي تطهير إناء أحدهم...

ب – طَهور:

بفتح الطاء، بمعنى الشيء الذي يطهر إناء أحدكم...

ج – الولوغ:

من وَلَغَ يَلَغ: وهو أن يدخل الكلب لسانه في الماء فيحركه فيه، سواء شرب أو لم يشرب، وقد يسمى ولوغاً ولو من غير الكلب (١) .

أما إن كان الإناء فارغاً سمي لحساً (٢) .

---

(١) النهاية(٥/٢٢٦)، إكمال المعلم(٢/٥٧).

(٢) انظر الفتح(١/٢٧٤).

قوله:"فليرقه":

وفي روايـــة أبي عوانة(١/٢٠٧)، والدارقطني في السنن(١/٦٤)، "فليهرقه" وهما بمعـــنى واحـــد، فالهاء في هراق بدل الهمز في أراق، يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه، ويهـــريقه، بفـــتح الهاء هراقة، ويقال: أهرقت الماء أهرقه إهراقاً، فيجمع بين البدل، والمبدل، أي بين الهمزة والهاء [١] .

قوله:"وعفروه":

الـــتعفير مـــأخوذ مـــن العفر، وهو لون من الأرض، والمعفور هو المعفر، المترب بـــالأرض، يعفر وجهه أي سجد على التراب، ويقال: ملك أعفر، أي ملك يساس بالمكر والدهاء والخبث [٢] .

المسائل الفقهية

في الحديث مسائل كثيرة منها:

المسألة الأولى:

هل الكلب طاهر أم نجس؟

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الكلب طاهر كله، حتى ريقه، وهذه رواية مشهورة عن الإمام مالك [٣] وهي رواية في المذهب الحنبلي [٤] .

ومن أدلة هذا المذهب:

---

(١) انظر النهاية(٥/٢٦٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث(٣/٢٦٢).

(٣) الذخيرة للقرافي(١/١٧٢-١٧٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٣/٤٥)، عارضة الأحوذي لابن العربي(١/١٣٤-١٣٥)، الاستذكار(١/٢٥٨)، إكمال المعلم(٢/٥٧-٥٨).

(٤) الإنصاف(١/٣١٠).

١- قولـــــه تعـــالى: ﴿ويســـألونك ما ذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكرا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾ المائدة: ٤.

ذلك أن الصيد لا يسلم من لعاب الكلب، فدلت إباحة الصيد على طهارة لعابه، خاصة أنه لم يأت أمر بغسل محل فم الكلب (١).

قـــالوا: والأمر بالغسل في حديث الباب تعبد غير معقول المعنى، يقول فيه المؤمن سمعـــنا وأطعنا، والله يحكم لا معقب لحكمه، ولا يلزم من الأمر بغسله نجاسته، بدليل أن ثمة أشياء أشد نجاسة من لعاب الكلب، ولم يؤمر بغسلها سبعاً إحداهن بالتراب، بل حتى بول الكلب لم يرد فيه الأمر بالتسبيع ولا بالتتريب.

وقـــد يكون الأمر بذلك معللا باحتمال أن يكون الكلب الوالغ في الإناء مصاباً بداء الكَلَب (٢)، فيخاف من ذلك السم، ولهذا جاء التسبيع، وقد استعمل في الشرع في مواضـــع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض كما في قوله ﷺ: من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٣).

وهـــذا المعنى ذكره ابن رشد في بداية المجتهد(١/٤٩) عن جده، وقال: وهو وجه حسن على طريقة المالكية.

---

(١) انظر عارضة الأحوذي لابن العربي(١/٣٥)، وفي غسل محل الصيد خلاف بين العلماء، والحنابلة يوجـــبون غسل موضع فم الكلب، قال البهوتي في كشاف القناع(٦/٢٢١):"ويجب غسل ما أصاب فم الكلب؛ لأنه موضع أصابته نجاسة، فوجب غسله كغيره من الثياب والأواني".

وإذا كـــان الإنسان مأموراً بغسل الآنية التي ولغ فيها الكلب، فيكون مأموراً بغسل غيرها من الثياب واللحوم ونحوهما.

وقـــد يقال: إنه على التسليم بعدم وجوب الغسل، فإن ذلك معفو عنه شرعاً، ولا يلزم منه الطهارة، وما عفي عنه شرعاً ارتفع ضرره قدراً، والله أعلم.

(٢) سيأتي تعريفه بعد صفحات.

(٣) رواه البخاري في الطب(٧/٣١)، ومسلم في الأشربة(٣/١٦١٨).

وأجيب عنه:

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام(١/٢٧):"والحمل على التنجيس أولى؛ لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبداً، وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى".

وقال ابن قدامة(١/٤٢):"لو كان تعبداً لما أمر بإراقة الماء، ولما اختص الغسل بموضوع الولوغ لعموم اللفظ في الإناء كله... ثم لو سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين، أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات".

٢- كما استدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك [(١)] .

وفي رواية إبراهيم بن معقل عند البخاري: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر.

وهذه الرواية أخرجها أبو داود والإسماعيلي وغيرهما [(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري(١/٥١).

(٢) قال الإمام البخاري - رحمه الله – "وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه، قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك".

الحديث رواه البخاري تعليقاً في(٤) كتاب الوضوء(٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...وسؤر الكلاب وممرها في المسجد برقم(١٧٤)، الفتح(١/٢٧٨).

ولفظة (وتبول) ليست موجودة في طبعة استامبول(١/٥١) إلا أنها مثبتة في نسخة ابن حجر (١/٢٧٨) والعيني(٢/٣٤٣)، قال ابن حجر:"حديث أحمد بن شبيب عن أبيه وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي وغيرهما" هدي الساري(ص: ٢٤).

ورواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر:"كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول... فذكره. والحديث رواه أبو داود(٣٨٢)، وقال البيهقي: في السنن(١/٢٤٣):"رواه البخاري في الصحيح، فقال: وقال أحمد بن شبيب، فذكره مختصراً، ولم يذكر قوله:"تبول". قال ابن التركماني في الجوهر النقي(١/٢٤٣)..."قلت: ذلك مذكور في بعض =

فاستدلوا بذلك على طهارة الكلب، خاصة وقد أضاف ابن عمر ذلك إلى زمان رسول الله ﷺ، فظاهره يدل على طهارة سؤره؛ لأن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع المأكول، وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم إلا المسجد، فلا يخلو أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد، ذكره ابن بطال [(١)] .

وفيه نظر؛ فإن المالكية يوافقون الجمهور على نجاسة بول الكلب، وظاهر حديث ابن عمر أنها كانت تبول في المسجد، ولا يرش بولها، وربما كان ذلك في أول الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

أو يقال: إن الشمس لا سيما في الحجاز كانت حارة، وربما طهرت المحل، فيكون في هذا دليلاً لمن قال: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، فإذا ذهب أثر البول وريحه، فلم يبق له أثر طهر المحل، والله أعلم.

٣- وقاس بعضهم الكلب على الهرة، فإن النبي ﷺ ذكر أن سؤرها ليس بنجس، وعلل ذلك بأنها من الطوافين - كما سيأتي برقم (١٣) - قالوا: الكلب أيضاً من الطوافين فحكمهما واحد.

=نسخ البخاري، فإن اعتذر البيهقي معتذر بأنه لم يقف على تلك النسخ، قلنا: بل وقف عليها حيث ذكر هذا الحديث فيما بعد في باب من قال: بطهور الأرض إذا يبست، ثم قال:"وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري ذكر البول" فاختلف كلام البيهقي في البابين، وغفل عما ذكره أولا. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق(١٠٩/١):"وهذه اللفظة الزائدة ليست في شيء من نسخ الصحيح، لكن ذكر الأصيلي أن في رواية إبراهيم بن معقل النسفي "تبول وتقبل وتدبر".

وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق، عن إسحاق بن محمد، حدثنا موسى ابن سعد، عن أحمد بن شبيب، وقال: رواه البخاري بلا سماع. انظر عمدة القاري(٣٤٤/٢).

قال الكرماني(١١/٣):"وفي نسخة إبراهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري:"كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر".

(١) شرح البخاري لابن بطال(٢٦٨/١) وانظر فتح الباري(٢٧٩/١).

٤- كما استدلوا بما رواه مالك في الموطأ(١/٢٣-٢٤)، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا".

والحديث منقطع، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه [1] .

وعند ابن ماجه(١/١٧٣)، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها ؟ فقال:"لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور".

وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال الحاكم: روى أحاديث موضوعة.

قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: سأل رجل عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم: حدثك أبوك عن أبيه، أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين؟ قال: نعم.

وقال الشافعي: ذكر لمالك حديث، فقال: من حدثك؟ فذكر له إسناداً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه، عن نوح عليه السلام [2] .

وللحديث طرق أخرى قد يمر شيء منها.

---

(١) انظر تهذيب الكمال(٣١/٤٣٥) الترجمة(٦٨٦٩).

(٢) ميزان الاعتدال(٢/٥٦٤-٥٦٦).

القول الثاني:

أن الكلب نجس كله، حتى شعره، وهذا مذهب الإمام الشافعي [١]، ورواية عن أحمد رحمهما الله [٢].

واستدلوا بحديث الباب،"طهور إناء أحدكم..." الحديث.

ووجه الدلالة فيه من وجوه:

الأول: أن لفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء، فلم يبق إلا النجاسة [٣].

الوجه الثاني: الأمر بغسل الإناء، مع أن الولوغ إنما وقع في الماء، لأنه لو وقع على الإناء لقيل: إذا لحس الكلب الإناء، ولكن تنجس الإناء لتنجس ما فيه من الماء.

الوجه الثالث: الأمر بإراقة الماء، دليل على نجاسة لعابه.

الوجه الرابع: إذا كان هذا حكم لعاب الكلب، ولعابه أشرف ما فيه، فإذا كان نجساً فغيره أحرى بالنجاسة.

---

(١) انظر مغني المحتاج(١/٧٨)، وروضة الطالبين(١/١٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات(١/١٠١)، والإنصاف(١/٣١٠)، والفروع(١/٢٣٥).

(٣) واعترض ابن العربي على هذا الاستدلال، فقال في عارضة الأحوذي(١/١٣٤-١٣٥): "فإن قيل: روي عن النبي ﷺ كما تقدم "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً" والطهارة تقابل النجاسة، قلنا: لا يصح ما ذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر، قال تعالى: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ وقال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" وقال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ وليس هناك نجاسة، وقال: وكما تقدم في السواك في الفم - يعني: السواك مطهرة للفم - وقال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة، فانقلب الأمر عليهم".

ولم يتفطن ابن العربي في استدلالهم، فإنهما قالوا: إن لفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، والأمر بتطهير الجنب إنما هو عن حدث، ولا يمكن حمل أحاديث الولوغ على طهارة الحدث، فلم يبق إلا طهارة الخبث، وأما حديث السواك مطهرة للفم فيقصد بالطهارة هنا المعنى اللغوي، والله أعلم.

القول الثالث:

قـــول مـــن يذهـــب إلى التفصـــيل، فشعره طاهر، وريقه نجس، وهذا مذهب أبي حنيفة [١] ، وأحمد في الرواية الأخرى [٢] .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٥٣٠/٢١): وهذا أصح الأقوال.

١- ودليـــلهم حديث الباب، فإن قوله:"طهور إناء أحدكم" دليل على إن الإناء ينجس باللعاب، ويطهره ما ذكر.

٢- كمـــا أن الأمـــر بغســـله سبعاً في حديث أبي هريرة، وثمانياً في حديث ابن المغفل، إحداهن بالتراب، دليل على أن نجاسة لعابه مغلظة.

٣- وثبـــت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب؛ لأنه رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح [٣] .

٤- وقولـــه ﷺ في رواية مسلم:...."فليرقه" يقوي القول بأن الغسل للتنجيس، إذ المـــراق أعـــم من يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته لما فيه من إضـــاعة المال [٤] ، وقد يكون المراق ماء محتاجاً إليه لوضوء أو غسل، وسيأتي الكلام في ثبوت هذه الرواية.

أمـــا طهارة الشعر، فيقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٣٨/٢١-٣٩): وشعر الكلـــب والخترير إذا بقيا في الماء لم يضره ذلك في أصح قولي العلماء، فإنه طاهر في أحـــد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين، وهذا القول أظهر في الدليل، فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا

---

(١) البحر الرائق(١٠٦/١-١٠٨)، وحاشية ابن عابدين(٢٠٨/١)، الاستذكار(٢٥٨/١).

(٢) الإنصاف(٣١٠/١).

(٣) ذكـــره الحـــافظ في الفـــتح(٢٧٦/١) وقال:"بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه". اهــ

(٤) انظر الفتح(٢٧٥/١).

يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت، هذا أظهر الأقوال للعلماء، وهو إحدى الروايات عن أحمد. اهـ

القول بالتفصيل هو أحسن الأقوال وأعدلها وأسلمهما من المعارضة.

المسألة الثانية:

حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب.

في هذا الماء أقوال:

القول الأول:

هو القول بنجاسته، ولذلك جاء الأمر بإراقته، وهذا لو لم يكن نجساً فيه إتلاف، وهذا مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، ونسبه النووي إلى الجماهير، فقال في شرح مسلم(١٨٤/٣):"وفيه أيضاً نجاسة ما ولغ فيه، وأنه إن كان طعاماً مائعاً حرم أكله؛ لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري، لعموم اللفظ" اهـ

وهذا القول هو أيضاً رواية عن مالك [٤].

---

(١) البناية(٤٣١/١)، الأصل(٣٢/١)، البحر الرائق(١٣٦/١).

(٢) الأم(٢٠٩/١).

(٣) الإنتصار(٤٧٨/١)، الإنصاف(٣١٠/١)، تنقيح التحقيق(٢٥٨/١).

(٤) انظر بداية المجتهد(٤٥/١-٥٠)، والفتح(٢٧٦/١).

القول الثاني:

هو القول بطهارته، وأن الأمر بالغسل والتسبيع والتتريب: هو للتعبد، أو محمول على حالة خاصة، وهي حالة الكَلْب المصاب بالكَلَب [(١)].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية(١٩٥/٤):"الكَلَب بالتحريك: داء يعرض للإنسان من عض الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحداً إلا كلب، وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً".

من الحكم التي تؤخذ من الأمر بغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب أنه:"يعيش في أمعاء الذئاب والكلاب وبنات آوى دودة تسمى(المشوكة الحبيبية) ويكون براز هذه الحيوانات حاوياً على بيوض هذه الدودة، وهذه البيوض إذا تناولها الإنسان عن طريق الفم مع الطعام والشراب سببت له ما يدعى بداء الكيسات المائية الذي يصيب الكبد بنسبة ٧٠% من الحالات، وتأتي الرئة بالدرجة الثانية، ويمكن لكل أعضاء الجسم أن تصاب به، وهذا الداء شائع في المناطق التي تربى فيها الأغنام، وإن تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب مع الماء أبلغ في إزالة ما يلتصق به من دسم وأقذار وبيوض الدودة السابقة" في رحاب الطب النبوي - لمحمود طلوزي(ص:٣٦-٣٧).

ومن العجب أن بعض الناس وخاصة في الأواسط المثقفة والثرية من البلاد الإسلامية في أزماننا هذه يقتنون الكلاب، ويتباهون في اقتنائها، وكثيراً ما نرى في حواضر هذه البلاد الكلاب في السيارات الفارهة إلى جانب أصحابها، بل كثيراً ما نرى أصحاب هذه الكلاب يحتضنونها، وهي تلعق وجوههم، وترى الواحد منهم ينفق على كلبه المدلل أكثر مما ينفق على أعز أبنائه، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل إن الكثير منهم يحرص على اصطحاب كلبه في نزهاته إلى الحدائق العامة.

انظر أحكام النجاسات - عبد المجيد صلاحين.

وقد نص العلماء على حرمة اقتناء الكلاب إلا ما ورد النص باستثنائه، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح النووي على صحيح مسلم(١٨٦/٣٠): وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلاب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً لصورته، أو للمفاخرة به، فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء: وهي الزرع، والماشية، والصيد*. وهذا جائز بلا خلاف.

* يعني: حديث عبد الله بن المغفل، وفيه أنه ﷺ رخص في كلب الغنم والصيد والزرع. مسلم (٢٣٥/١) ح ٣٨٠.

وهـــذه رواية أخرى عن مالك، وهي مبنية على طهارة لعاب الكلب، وقد سبق ذكر أدلة هذا القول [١] .

القول الثالث:

هـــو القول بالتفريق بين المأذون في اتخاذه، فهو طاهر، وبين غير المأذون فنجس، وكأن هذا القول خفف المأذون من باب التيسير ورفع الحرج [٢] .

القول الرابع:

ونقل عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري [٣].

ولا يظهر وجه لهذا التفريق في الحكم بينهما.

القول الخامس:

أنـــه لا ينجس إلا إذا تغير من ولوغ الكلب، وهذه إحدى الروايات عن مالك، واختارها بعض فقهاء المذاهب، والتغيير بلزوجة لعابه، وقد يكون برائحته، وقد ذكر بعـــض فقهـــاء الشـــافعية كالرافعي أن لفم الكلب رائحة طيبة، وهذا القول ظاهر الوجاهـــة، لأنـــه يقول بنجاسة الكلب، ثم يدخل مسألة تنجس الماء أو عدم تنجسه بالقـــاعدة العامة القوية التي سبق تقريرها: وهي أن ما تغير من الماء بالنجاسات فهو

---

(١) وسئل مالك في المدونة(٥/١) في الإناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب يتوضأ به رجل؟ قال: قال مالك: إن توضأ به وصلى أجزأه.

وانظـــر بدايـــة المجـــتهد(٤٥/١-٥١)، والاستذكار(٢٦١/١) و(٢٠٦/٢)، وشرح مسلم للنووي (١٨٤/٣)، والفتح(٢٧٦/١)، والأوسط(٣٠٦/١).

وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار(٢٦١/١) وابن قدامة في المغني(٤٧/١) مذهباً للأوزاعي.

وذكر ابن المنذر في الأوسط(٣٠٦/١) عن الزهري أنه كان يقول: إذا لم يجد غيره توضأ به. اهـــ

(٢) انظر الفتح(٢٧٦/١).

(٣) شرح مسلم للنووي(١٨٤/١)، إكمال المعلم للأبي(٥٨/٢).

نجس، قل أو كثر، وما لم يتغير ولم يظهر أثر النجاسة فيه، فهو طهور باق على أصله، فتكون هذه الجزئية تحت عموم القاعدة السابقة [١] .

أمـــا حديث الباب فإنه ذكر ولوغ الكلب في (إناء أحدكم) وإناء الواحد عادة تجعله مظنة ظهور النجاسة فيه؛ لأن الإناء الخاص يكون صغيراً في الغالب، ويبقى فيه أثـــر اللعاب، ولو لم يتحقق الإنسان من مشاهدته، ولذلك صرح الإمام ابن تيمية في مجمـــوع الفـــتاوى(٥٣١/٢١) "بـــأن اللبن إذا ولغ فيه الكلب، وكان كثيراً فإنه لا ينجس" والله أعلم.

المسألة الثالثة:

حكم إراقة الماء.

وكما اختلفوا في طهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب ونجاسته، فقد اختلفوا أيضاً في حكم إراقته، هل تجب لعينها، أو لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء؟

القول الأول:

أنهـــا لا تجب الإراقة لعينها، بل هي مستحبة، فإذا أراد استعمال الإناء أراقه؛ لأنه نجـــس، قياساً على سائر النجاسات، وإلا فلو أبقاه لم يأثم بذلك وهو مذهب جمهور العلماء، ونسبه النووي في شرح مسلم(١٨٥/٣) لأكثر الشافعية.

ومنهم من لا يثبت زيادة "...فليرقه" في الحديث أصلاً، ويرى أنها معلولة.

القول الثاني:

أن الإراقة واجبة على الفور، ولو لم يُرِد استعمال الإناء لنجاسة الماء، لورود الأمر بذلك. وهو مذهب الظاهرية [٢] ، وبعض الشافعية [٣] وغيرهم.

---

(١) انظر الفتح(٢٧٦/١) وراجع ما سبق في شرح حديث بئر بضاعة.

(٢) المحلى(١٤٢/١) مسألة:١٢٧.

(٣) المجموع(٥٨٨/٢)، وحاشية الدسوقي(١٤٠/١)، والفتح(٢٧٥/١)، شرح البخاري لابن بطال (٢٦٩/١).

والمسألة يسيرة، فسواء أراق الماء فوراً، أو أخر الإراقة لحين الحاجة إليه، ثم أراقه وغسله، فالأمر قريب من قريب.

وقد تكلم بعض الحفاظ - كما سبق - في زيادة "...فليرقه" [١] ، والتي جاءت من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة - وقد سبق بحثها -.

المسألة الرابعة:

حكم الغسلات السبع.

القول الأول:

ذهب الجمهور وهم أصحاب مالك في المشهور عنهم [٢] ، والشافعي [٣]، وأحمد [٤] ، والظاهرية [٥] ، وغيرهم إلى وجوبها، أخذاً بظاهر الحديث، حيث أنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن ذلك هنا.

ومالك فيما استقر من مذهبه [٦] يرى أنه يغسل سبعاً تعبداً ندباً لا وجوباً.

القول الثاني:

وذهب أبو حنيفة [٧] إلى عدم التفريق بين لعاب الكلب، وغيره من النجاسات التي لا يشترط في إزالتها عدد معين، وحملوا الأحاديث على الاستحباب.

---

(١) رواها مسلم(١/٢٣٤)، وسبق تخريجها.

(٢) الفتح(٢/٢٧٦).

(٣) الأم(٧/٢٠٩)، شرح مسلم للنووي(٣/١٨٥).

(٤) الإنصاف(١/٣١٠).

(٥) المحلى(١/١٠٩).

(٦) التمهيد(١٨/٢٦٨-٢٦٩)، وحاشية الدسوقي(١/١٣٩).

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي(١/٢٢).

١- واســـتدلوا بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٢٣)، والدارقطني في سننه(١/٦٦)، من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرات.

قـــال الدارقطـــني(١/٦٦): هذا موقوف، ولم يروه كذلك غير عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه، وغسله ثلاث مرات.

وكذلـــك قال البيهقي، قال: "لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخـــالف فيه الثقات ، ...والاعتماد على حديث أبي هريرة (يعني: المرفوع في الغسل ســـبعاً) لصـــحة طريقه، وقوة إسناده، ....خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هـــذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه" [(١)] .

وقد ثبت عن أبي هريرة موقوفاً عليه أن قال: يغسل سبع مرات، فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط(١/٣٠٥)، من طريق حماد بن زيد.

وأبو عبيد(٢٦٧)ح٢٠٤، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب، عن ابـــن ســـيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب.

قـــال الحـــافظ في الفتح(٢٧٧/١)ح١٧٢: ثبت أنه أفتى - يعني: أبا هريرة - بالغســـل ســـبعاً، وروايـــة من روى عنه موافقة فتياه أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

---

(١) المعـــرفة(٢/٣١١-٣١٢)، والســـنن الكبرى(١/٢٤٢)، وانظر التعليق المغني(١/٦٦)، ونصب الراية(١/١٣١).

أما النظر، فظاهر.

وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

وأمـــا المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأولى في القوة بكثير... الخ كلامه رحمه الله.

٢- ومثله الحديث المرفوع عند الدارقطني في سننه(١/٦٥)من طريق عبدالوهاب ابـــن الضـــحاك، عـــن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعـــرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ "في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً".

ورواه ابن الجوزي في التحقيق(١/٤٠)ح(٥٨).

قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً، وهو الصواب.

ثم أخـــرجه الدارقطـــني من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن هشام به مرفوعاً "فاغسلوه سبع مرات"، قال الدارقطني: وهو الصحيح.

٣- ومثله حديث عبد الله بن المغفل الذي ذكر ثمان غسلات، وسبق ذكره.

قـــالوا: فلو كانت السبع حتماً واجباً، فينبغي للآخذ بها أن يقول: لا يطهر الإناء حتى يغسل ثماني مرات، السابعة بالتراب، والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعاً [١].

٤- ومـــن دليلهم القياس، قياس الأولى - في نظرهم - فلما كان البول والغائط يطهر المرء منها بدون ذلك، وهما أغلظ النجاسات كان ذلك فيما دونهما أولى.

ولا شك أن هذا القياس هو قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

---

(١) شرح معاني الآثار(١/٢٣).

٥- واحـــتج بعضهم أن ذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، واعتبروا فتوى أبي هريرة بالثلاث دليلاً على نسخ السبع من باب حسن الظن بالصحابي [(١)] .

ودعوى النسخ لا تثبت بحال.

فمما يرد عليها حديث عبد الله بن مغفل – وسبق – في مسلم(١/٢٣٥)ح٢٨٠، فإن ظاهره الأمر بالتسبيع بعد نسخ الأمر بقتلها، والرخصة في كلب الصيد والغنم .

كما يرد عليها أن الحديث من رواية ابن مغفل وأبي هريرة وإسلامهما كان سنة سبع من الهجرة.

فالـــراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل سبعاً، لثبوت ذلـــك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مغفل وابن عباس، فلو فرض جدلاً أن فتوى أبي هريرة بالثلاث قدمت على روايته على طريقة من يقدم ما رأى على ما روى، فكيف يصنع برواية الباقين ؟!

أما الغسلة الثامنة فقد ثبتت بحديث عبد الله بن مغفل في مسلم، وقد تقدم تخريجه قريـــباً، وروي القـــول بوجوبها عن الحسن البصري [(٢)] ، ورواه حرب الكرماني عن أحمد [(٣)] .

---

(١) وممن يسلك هذا المسلك الطحاوي، فقد قال في شرح معاني الآثار(١/٢٣): فلما كان أبو هريرة يـــرى أن الـــثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نســـخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به... الخ كلامه رحمه الله. وهذا خطأ من الطحاوي رحمه الله حيث يجعـــل رأي الصحابي وعمله معارضاً لما ثبت عن الرسول ﷺ، وبالتالي يجعله ناسخاً للمرفوع، لأن الصحابي قد يترك ما روى إما لذهول منه عن الرواية، وإما لفهم قد لا يوافق عليه، وإما لمعارض من دلـــيل آخـــر يرى أنه أرجح منه، وإما لمقيد أو مخصص، بحيث يكون الحديث ليس على عمومه أو إطلاقـــه، فقد يكون أبو هريرة فهم أن الأمر بالغسل سبعاً مندوب لا واجب، وغيره يرى الوجوب، فالقول بأن رأي الصحابي إذا عارض روايته يكون ناسخاً للرواية قول شديد الضعف، والله أعلم.

(٢) انظر شرح معاني الآثار(١/٢٣)، طرح التثريب(٢/١٢٣-١٢٤).

(٣) انظر المغني(١/٧٣)، الفتح(١/٢٧٧)، طرح التثريب(٢/١٣٤).

قـــال ابـــن عبد البر في التمهيد(١٨/٢٦٦): وبهذا الحديث – يعني: حديث ابن المغفل – كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات، والثامنة بالتراب، ولا أعلم أن أحداً كان يفتي بذلك غيره.

قال ابن دقيق العيد الإحكام(١/٢٩): ولعله المراد بذلك من المتقدمين. اهـــ

أما الجمهور فذهبوا إلى جواز الاقتصار على سبع مرات، إحداهن بالتراب، وهذا القـــول قـــوي، خاصة إذا تصورنا أنه يمكن تعفير الإناء بالتراب بغير ماء بالبداية، ثم يغسل بعدها سبعاً، فيصدق حينئذ أنه غسل سبعاً وعفر الثامنة بالتراب، وهي وإن لم تكن الثامنة من حيث الترتيب إلا أنها الثامنة من حيث العدد.

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام(١/٢٩):"الرواية التي فيها (وعفروه الثامنة بالتراب) تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهراً". اهـــ

لكـــن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً [١] .

المسألة الخامسة:

حكم التتريب.

أي جعـــل إحـــدى الغســـلات بالـــتراب، وقد أمر النبي ﷺ بأن تكون إحدى الغسلات بالتراب، أو يعفر الثامنة بالتراب، ومن ثم اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وجـــوب التتريـــب أخـــذاً بظاهر الحديث السابق وهو مذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

---

(١) انظر الفتح(١/٢٧٧-٢٧٨)، والتعليق المغني(١/٦٥-٦٦).

(٢) المهذب(١/٤٨)، الأم(١/٦)، روضة الطالبين(١/٣٢).

(٣) المبدع(١/٢٣٦)، الفروع(١/٢٠٣)، شرح العمدة(١/٨٥)، المحرر(١/٤).

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم(١/١٨٥):"فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المـــراد: اغســـلوه سبعاً، واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثمانية لهذا، والله أعلم، ثم قال:"ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده، ولا غمـــس الإنـــاء في مـــاء كثير، ومكثه فيه قدر سبع غسلات، مقام التراب على الأصح".

القول الثاني:

عدم وجوب التتريب، وهو مذهب المالكية والحنفية.

فأما الحنفية فقد حملوا الأمر بالتسبيع والتتريب على الندب والاستحباب، وليس على الوجوب، ومنهم من قال بنسخه [(١)] .

وأمـــا المالكـــية فهم يرون وجوب التسبيع، كما هي رواية المشهورة عن مالك، ولكنهم لا يقولون بوجوب التتريب [(٢)] .

وذلـــك لأن الإمام مالك -رحمه الله روى الحديث في موطئه(١/٣٤)، بلفظ:"إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"، ولم يذكر فيه التتريب.

كما أن بعض هؤلاء قالوا: إن رواية التتريب مضطربة:

ففي بعضها: أولاهن، وفي بعضها: أخراهن، وفي بعضها: إحداهن، وفي بعضها: السابعة، وفي بعضها: الثامنة، وفي بعضها: أولاهن أو أخراهن.. إلى غير ذلك [(٣)] .

---

(١) شـــرح معـــاني الآثار(١/٢٢-٢٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح(ص: ٢١)، البحر الرائق(١/١٣٥).

(٢) مواهـــب الجليل(١/١٧٥)، والفتح(١/٢٧٦) والتمهيد(١٨/٢٦٨،٢٦٧)، وذكر ابن عبد البر (١٨/٢٦٩) روايـــة أخرى أن التسبيع مستحب وليس بواجب، قال: وهو الذي استقر عليه مذهب مالك.

(٣) سبق الكلام على حكم زيادة التتريب في الحديث في تخريج حديث الباب، وأن هذه اللفظة تفرد بهـــا ابـــن سيرين عن أبي هريرة، ونقلنا كلام الحافظ ابن عبد البر عليها فارجع إليها إن شئت. انظر شرح البخاري لابن بطال(١/٢٧٠-٢٧١).

والجواب:

إن روايـــة (إحداهـــن) مبهمة، تصدق على أي من الروايات المقيدة بالأولى أو السابعة مثلاً، كما أن رواية (أولاهن) أصح إسناداً وأكثر رواة، فقد رواها مسلم في صـــحيحه(١/٢٣٤)، فلو كانت الغسلة بالتراب هي الأخيرة: السابعة (أخراهن) أو الثامـــنة، لكـــان ينبغي أن تتبعها غسلة أخرى لإزالة التراب، فـــ (أولاهن) من جهة النظر أولى وأقوى.

والمقصود في جميع الروايات مطلق التتريب، فالاضطراب على فرض ثبوته ليس في أصـــل التتريب، وإنما في محله، فغايته ألا يكون محدداً في موضع معين من الغسلات، وإنمـــا يكـــون في أي غسلة شاء، هذا على فرض ثبوت الاضطراب، وعدم إمكانية الترجيح.

وأما على القول بالترجيح فـــ(أولاهن) هي الراجحة كما سبق.

المسألة السادسة:

هل تقاس سائر النجاسات على لعاب الكلب؟

أخذ بعض الفقهاء من الحديث وجوب غسل النجاسة سبعاً، وهذه إحدى ثلاث روايات عند الحنابلة.

قال المرداوي:"وهي المذهب، وعليها جماهير الأصحاب" [1] ، وذلك إذا لم تكن عـــلى الأرض قياساً على نجاسة الكلب، وكما استدل بعضهم بقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً، ذكره صاحب المبدع وغيره، وذكر القاضي أنه رواه أبو موسى عنه [2] .

---

(١) الإنصاف(١/٣١٣)، وانظر كشاف القناع(١/٢١٠-٢١٢)، والمغني(١/٧٥-٧٧).

(٢) المـــبدع(١/٢٣٨)، وذكره في المغني(١/٧٥)، وقال الألباني في الإرواء(١٨٦-١٨٧):"لم أجده بهـــذا اللفـــظ.... ثم قال: ولا أعلم حديثاً مرفوعاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب".

وهذا الأثر ليس له إسناد يصح.

وقد روى أحمد(١٠٩/٢) من طريق ثنا حسين بن محمد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله ـــ يعني ابن عصمة ـــ عن ابن عمر قال :

كانـــت الصـــلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مـــرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة.

وأخرجه أبو داود(٢٤٧)، والبيهقي في السنن(١٧٩،٢٤٤/١)، والمعجم الصغير للطبراني(١٧٩،٢٤٤/١)، من طرق عن أيوب بن جابر به.

وإسناده ضعيف، فيه أيوب بن جابر.

ضـــعفه أبو حاتم الرازي، وابن المديني، ويحيى بن معين، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف [١] ، وضعفه النسائي [٢] ، وذكره ابن حبان في المجروحين(١٦٧/١) وقال : يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه.

وفي الإسناد : عبد الله بن عُصْم، وقيل : عصمة، مختلف فيه:

قـــال أبـــو زرعـــة: ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ [٣] .

ومثله قال الذهبي في الكاشف(٢/ت٢٨٨٦).

واضطرب قول ابن حبان فيه، فذكره في المجروحين(٥/٢)، وقال : منكر الحديث جـــداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة.

ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات(٥٧/٥)، وقال : يخطئ كثيراً.

---

(١) انظر الجرح والتعديل(٢٤٢/٢).

(٢) انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص:٥).

(٣) انظر الجرح والتعديل(١٢٦/٥)، تهذيب الكمال(٣٠٦/١٥).

وفي التقريب(٣٤٧٦): صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

فالراجح الغسل حتى تزول النجاسة، ويطهر بلا تعيين.

واستثنى بعضهم محل الاستنجاء، فقال: سبعاً لما سبق، أو ثلاثاً لحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" متفق عليه، وسيأتي برقم (٤٣).

فذهب هؤلاء إلى أنه يجوز أن تكون أيديهم وقعت في موضع مَسَحُوه من البول أو الغائط، فيعرقون، فتنجس بذلك أيديهم، فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول - إن كان أصابها -.

وفي هذا الاستدلال نظر وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله.

ولكن ثبت في الاستجمار من حديث سلمان، قال: "قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو بعظم" رواه مسلم(١/٢٢٣-٢٢٤).

وهل الماء كالأحجار لأن المحل لا يطهر من غسلة واحدة ؟

ليس ذلك بلازم.

المسألة السابعة:

هل يقاس الخنزير على الكلب ؟

القول الأول:

من ذهب إلى القياس؛ لأن نجاسته أغلظ، ولأن الله تعالى قال: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾الأنعام: ١٤٥.

وهـــذا القـــول هو مذهب الشافعي في الجديد [١]، وهو الصحيح من المذهب الحنبلي، وعليه الأصحاب [٢].

قال الإمام أحمد: هو شر من الكلب [٣].

وقد يجاب:

بـــأن وصـــفه بالرجسية ورد في مورد تحريم أكله، وقد ورد في الصحيحين كما ســـيأتي إن شـــاء الله تعالى برقم (٢٨)، أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وقال: إنها رجس.

ومـــع ذلـــك لم يقتض هذا أن يكون سؤر الحمر نجساً، ولا يؤمر بغسل الإناء وتسبيعه وتتريبه، فدل على أن كونه رجساً لا يعني أن يقاس على الكلب في وجوب الغسل سبعاً، ولا في وجوب التتريب.

القول الثاني:

من يذهب إلى عدم القياس.

قـــال النووي في شرح مسلم(١٨٥/٣):" وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل".

من فوائد الحديث

١- نجاسة لعاب الكلب، وبيان كيفية تطهيره.

٢- وجوب الغسلات السبع للإناء الذي ولغ فيه الكلب.

٣- وجوب التتريب في إحدى الغسلات، والأرجح أن يكون في الأُولى.

---

(١) المجموع(٥٨٦/٢)، شرح مسلم(١٨٥/٣)، طرح التثريب(١٢٦/٢).

(٢) الإنصاف(٣٠/١)، المغني(٧٣/١).

(٣) المغني(٧٣/١).

٤- أنه لا يشترط العدد في غسل سائر النجاسات، إذ لو اشترط لم يكن لتخصيص نجاسة الكلب معنى.

٥- أنه لا فرق في هذا الحكم بين كلب وآخر، للإطلاق في الحديث، وعدم وجود دليل على التخصيص [1].

---

(١) المراجع الإضافية: الترمذي(١/١٥١-١٥٢)، سنن الدارقطني(١/٦٢-٦٦)، بداية المجتهد (١/٤٥-٥١)، التمهيد(١٨/٢٦٣-٢٧٥)، شرح معاني الآثار(١/٢١-٢٤)، شرح النووي على مسلم(٣/١٨٧،١٨٢)، مجموع الفتاوى(٢١/٥٢٩-٥٣١،٣٨-٣٩)، التعليق المغني(١/٦٢-٦٦)، الإنصاف(١/٣٠٩-٣١٥)، الفتح(١/٢٤٧-٢٨٠)، حاشية الروض المربع(١/٣٤٠-٣٤٦)، طرح التثريب(٢/١١٩-١٣٤)، التلخيص(١/٤٠-٤١،٥٢-٥٣)، الاستذكار(١/٢٦٢،٢٥٨).